

المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال

كآلية أمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

*International mechanisms to combat organized crime-**Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children-*

د. عمار عمر*

د. يقرو خالدية

جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس

جامعة غليزان

mrabbar8@gmail.com

khalidayekrou@gmail.com

ملخص

يعتبر الاتجار بالأشخاص من الجرائم المنظمة التي شملها نطاق الحظر الدولي بموجب الصكوك الدولية ذات الطبيعة الاتفاقية، إذ يشكل هذا النوع من الجرائم المنظمة انتهاكاً لمجموعة من حقوق الإنسان الأساسية، لاسيما الحق في عدم التعرض للرق والعبودية القسرية، و الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية واللاإنسانية. هذا ما جعل أجهزة الأمم المتحدة تلتزم باتخاذ آليات دولية تعمل بصفة دائمة من أجل درء خطر تلك الجرائم و الحد منها، سواء الواقعة على البالغين أو الأطفال، ولذلك يعتبر المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال الإجراء الأممي الخاص الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حالياً)، من أجل العمل بصفة دائمة ومستمرة لرصد أشكال جرائم الاتجار بالأشخاص، على أن يقدم تقاريره لأجهزة الأمم المتحدة بناء على ما يقوم به في نطاق الولاية المقررة له، و ذلك في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

كلمات مفتاحية: اتفاقية، بروتوكول، الاتجار بالأشخاص، النساء، الأطفال، المقرر الخاص.

Abstract:

Trafficking in persons is a crime covered by the international embargo in accordance with international instruments of a conventional nature. This type of organized crime constitutes a violation of a number of basic human rights, in particular the right not to be subjected to slavery or forced servitude, and the right not to be subjected to any form of cruel and inhuman treatment. This is why the United Nations bodies are committed to adopting international mechanisms that work on a permanent basis to prevent and reduce the risk of such crimes, whether committed against adults or children. The Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children, therefore, considers the special United Nations action taken by the Commission on Human Rights

Keywords: convention, protocol, trafficking in persons, women, children, special rapporteur.

مقدمة:

لقد ألفت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان عامة، و المتعلقة بحماية الأشخاص من أشكال الجرائم المنظمة خاصة، لاسيما الإتجار بهم على أجهزة الأمم المتحدة عبء اتخاذ ما يلزم من تدابير و آليات إجرائية بهدف رصد و مكافحة كل أشكال الإتجار بالأشخاص، المنطوية على ضروب الاستغلال سواء وقعت على البالغين أو القصر، لأن الإتجار بالأشخاص أصبح يشكل تحديا خطيرا للبشرية يقتضي تقييما و استجابة منسقين على المستوى الإجرائي و التشريعي و الوقائي الدولي، يقتزن بالتعاون المتعدد الأطراف فيما بين بلدان المنشأ والمقصد و العبور، من أجل درء أي ضرب من ضروب الإتجار بالأشخاص.

إيفاء لذلك قررت لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان) حاليا إنشاء جهاز المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الاطفال كآلية أممية باعتبارها إجراء خاصا، لتنفيذ تشريعات الأمم المتحدة و برنامجها لمنع و قمع و مكافحة الإتجار بالأشخاص.

فالإجراءات الأممية الخاصة هي الإجراءات الأممية الخاصة هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان سابقا، أي مجلس حقوق الإنسان حاليا¹، و ذلك من أجل معالجة حالات قطرية محددة أو قضايا مواضيعية، و يضطلع مجلس حقوق الإنسان بالمسؤولية عن الإشراف على تشغيل آليات الإجراءات الخاصة، و يعتبر نظام الإجراءات الخاصة عنصر مركزي في آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، و يغطي جميع حقوق الإنسان المدنية و السياسية، و الثقافية، الاجتماعية، و الاقتصادية.

و هذه الإجراءات الخاصة عبارة عن خبراء فرديون، فهي إما فرد يسمى " المقرر الخاص " أو " الخبير المستقل " أو " ممثل الأمم المتحدة " أو " ممثل خاص للأمم المتحدة "، أو " فريق عامل " .

لذلك يخضع المقرر الخاصين في شروط تعيينهم للشروط الموجودة في مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان²، و قد أنشأ مجلس حقوق الإنسان عدة مقررين دوليين كل واحد منهم يعنى بمسألة معينة، من أمثلتهم المقرر الخاص المعني ببغاء الأطفال و استغلالهم في المواد الإباحية، و المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، و المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، و المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتم اختيار أصحاب الولايات الخاصة ممن تتوفر فيهم الخبرة الفنية في مجال الولاية، الاستقلالية، النزاهة، الاستقامة الشخصية، و الموضوعية، وعند تعيين أصحاب ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لتوازن بين الجنسين و التمثيل الجغرافي المنصف، و كذلك التمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية³.

فما هو الإطار القانوني و العملي لدور المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال ؟

الإجابة عن هذه الإشكالية اقتضت أن تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، خصص الأول منها لنطاق ولاية المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، و الثاني للإطار العملي لدور المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال.

منهج الدراسة: قد تمت دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على **المنهج التحليلي** لنصوص الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالاستناد للتقارير الصادرة عن أهم أجهزة الأمم المتحدة، منها مجلس الاقتصادي والاجتماعي، و مجلس حقوق الإنسان، و مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المرتبطة بآخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالأشخاص، والتقارير الواردة عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

المبحث الأول : نطاق ولاية المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال

تنفيذا للإطار الاتفاقي و المعايير الدولية التي تحظر الإتجار بالأشخاص و تجرمه، و توجب على أجهزة الأمم المتحدة اتخاذ ما يلزم من تدابير إزاء الانتهاكات اللامتناهية المتعلقة بمسألة الإتجار بالأشخاص، قررت لجنة حقوق الإنسان بموجب مقررها رقم (110/2004) المؤرخ في 17 أبريل 2004، إنشاء جهاز المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال كإجراء خاص، للتركيز

على جوانب حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الإتجار بالأشخاص، و لذلك ألقى على عاتق رئيس لجنة حقوق، أن يعين بعد التشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين شخصا ذو سمعة دولية كمقرر خاص معني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال.

و قد أيد المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بموجب مقرره رقم (204/228) مقرر لجنة حقوق الإنسان المتضمن إنشاء جهاز المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال⁴، وعينت من بنغلاديش⁵ كأول مقررة خاصة معنية بمسألة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، خلال الفترة الممتدة من 2004-2008، و التي وافق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي على تمديد ولايتها مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات، و بعدها عينت من نيجيريا⁶، كثاني مقررة خاصة معنية بمسألة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال خلال الفترة الممتدة من 2010-2014، و بعدها عينت من جيامارينارو⁷ خلال الفترة الممتدة من 2014-2017، و التي تم تمديد ولايتها لمدة ثلاثة سنوات مرة أخرى⁸.

المطلب الأول : ولاية المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال المتعلقة بالإتجار بالبشر بصفة عامة

يقصد بالإتجار بالأشخاص، تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيطهم أو إيوائهم أو استقباهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، و يشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء⁹.

و استنادا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق الإنسان حاليا) المتعلقة بإنشاء المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال كإجراء أممي لمكافحة الإتجار بالأشخاص، فإن ولايته تمتد إلى منع و مكافحة الإتجار بالأشخاص بصفة عامة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء¹⁰، و ذلك في نطاق الولاية المقررة له تنفيذ لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وأشكالها، لا سيما الإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين، إذ تشمل ولاية المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال فيما يتعلق بالإتجار بالأشخاص بصفة عامة مايلي :

أ-الإتجار بالرجال : و هم الأشخاص من الذكور البالغين الذين يتم الإتجار بهم لأغراض الاستغلال في أعمال التشييد و البناء والزراعة و صيد الأسماك و العمل في المناجم.

ب-الإتجار بالنساء و الفتيات : و هم النساء و القاصرات اللاتي يتم الإتجار بهن لأغراض استغلالية، كالبعاء، الزواج بالإكراه، العمل المنزلي الجبري.

ج-الإتجار بالأشخاص لأغراض أخرى : مثل إقامة شعائر دينية معينة، و الإتجار بالسجناء¹¹.

هـ- الإتجار بالبشر بصفة عامة لغرض نزع الأعضاء¹²: إذ يقتزن الإتجار بالأشخاص بمسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، التي ازداد الطلب عليها خصوصا في الدول المتقدمة، و التي لم تعد تقتصر على البالغين فقط، بل تشمل القصر أيضا، ففي التقرير الخاص ببيع الأطفال و استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية المقدم للجنة حقوق الإنسان ورد فيه " إن قضية بيع الأطفال لأغراض زرع الأعضاء يبقى الجانب الأكثر حساسية، و بينما تتزايد الأدلة حول الإتجار بأعضاء البالغين في أنحاء مختلفة من الكرة الأرضية، فإن البحث عن دليل حول الإتجار بأعضاء الأطفال يشكل صعوبة بالغة"¹³.

المطلب الثاني : ولاية المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال المتعلقة بالإتجار بالأطفال بصفة خاصة يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجاراً بالأشخاص "، إذ يقصد بتعبير " طفل " أي شخص دون الثامنة عشر من عمره¹⁴، و ذلك ما يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه¹⁵، و تنفيذاً لأحكام بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، يعتبر من أهم ما يرتبط بنطاق الولاية المقررة للمقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، إيلاء اهتمام خاص لمنع و مكافحة الإتجار بالأشخاص لاسيما الأطفال¹⁶.

لأنه يتوجب اتخاذ جميع التدابير الملائمة الدولية و الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع أي شكل من أشكال الجرائم المنظمة الواقعة على الأطفال¹⁷، و ذلك إزاء الإتجار الدولي بهم الواسع النطاق و المتزايد، لغرض بيعهم و استغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية¹⁸، و العمل القسري و بيع المخدرات، و التجنيد القسري، و التبنّي الدولي والرياضات الخطرة (كسباقات الهجن المعروفة في دول الخليج)¹⁹.

المبحث الثاني : الإطار العملي للمقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال

في نطاق ممارسة المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال للمهام الموكلة إليه، و باعتباره آلية إجرائية أممية لرصد و منع و مكافحة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و البروتوكولان المكملان لها لمنع و قمع الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، و تهريب المهاجرين برا و بحرا و جوا ، و اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص و استغلال دعارة الغير، تعتبر الأساس القانوني لتحديد و تطوير نطاق الولاية المقررة له في إطار الاضطلاع بالدور الذي يؤديه لممارسة أساليب العمل و الأنشطة المخولة إليه، إلى جانب الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، كاتفاقية حقوق الطفل، و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، و ذلك في إطار تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و أشكالها .

المطلب الأول : أساليب عمل المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال

باعتبار المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال آلية غير اتفاقية أنشأتها لجنة حقوق الإنسان آنذاك، فإنه محول بممارسة أساليب معينة للعمل، تلقي عليه عبء تقديم تقارير لبعض أجهزة الأمم المتحدة، و ذلك بشأن ما يتلقاه من الشكاوى المتعلقة بأي شكل من أشكال الإتجار بالأشخاص، و الانتهاكات الواقعة على المتجر بهم من بالغين و قصر، و التي تلزمه بضرورة تبليغ الدول المعنية بتلك الانتهاكات الواقعة على إقليمها، لتتخذ ما يلزم من تدابير إجرائية و وقائية وتشريعية للحد منها و مكافحتها .

أولاً : آلية تلقي الرسائل و الشكاوى

يعتبر من أحد الأنشطة الرئيسية للمقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، تلقيه للمعلومات بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالإتجار بالأشخاص بكل أشكاله، يمكنها تلقي المعلومات من مصادر مختلفة كالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، و الحكومات والأشخاص أيضاً، الذين يدعى أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان و الشهود²⁰. و بناء على ذلك يرسل المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال رسالة إلى الحكومة المعنية و التي وقعت تلك الانتهاكات على إقليمها، و ذلك عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إذ يطلب بموجب تلك الرسالة توضيحات و

معلومات و تعليقات عن الادعاءات التي وصلت إليه، و يرجو منها إتخاذ إجراء وقائي أو تحقيقي، و قد تأخذ هذه الرسالة عادة شكل " نداء عاجل " أو " خطاب ادعاء " .

إذ تظل الرسائل التي يوجها المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال سرية بينه و بين الحكومة المتلقية، و ذلك إلى أن يتم الإعلان عن تقريره في حالة ما يقرر إصدار بيان صحفي قبل ذلك، و يتضمن التقرير ملخص الرسائل المرسله والردود الواردة من الحكومة، لأنها تنشر بعد ذلك جميع التقارير على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في شبكة الويب²¹.

و بخصوص هذا فقد وجه المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال حتى جويلية 2013، (29) رسالة إلى حكومات الدول وتلقت (10) ردود عليها، و في يناير 2005 قدمت إلى الأمين العام لمجلس أوروبا تعليقات على مشروع الاتفاقية الأوروبية لمناهضة الإتجار بالبشر، ورحبت بمبادرة مجلس أوروبا بشأن وضع إتفاقية مكافحة الإتجار بالبشر، و بخصوص ذلك فقد اعتمدت على التوصيات التي وضعتها منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضة الرق²².

و من أمثلة أشكال جرائم الإتجار بالأشخاص التي تم الإبلاغ عنها، ما وقع للفتاة (آدينايك) التي تبلغ من العمر (15) سنة، و التي كانت تعمل مصففة شعر في بلد غربي إفريقيا، و قد تصاحبت مع رجل يكبرها ببضعة أعوام، أقنعها بمرافقته في رحلة طويلة برا إلى أوروبا من أجل تحسين مستواها المادي، و بعد ذلك أخذ ذلك الرجل يحرضها على العمل بغيا في الشوارع للحصول على مزيد من الأموال للإفناق على رحلتها، و بعدما عبرا الحدود ترك الرجل الفتاة في رعاية سمسار هجرة، و عاد هو إلى وطنهما لتأمين المبلغ الذي يحتاجانه، فاحتجزها ذلك السمسار، و طلب مقابل حريتها أن تعمل في البغاء لشراء حريتها، و أثناء احتجازها اعتدى عليها و اغتصبها، و أجبرت على مزاولة البغاء، لكن يوما ما استطاعت خلسة الاتصال هاتفيا بأختها لإبلاغ الشرطة في وطنها. و قام والدها بتحريرها من السمسار مقابل ما جمعه له من أموال، و ألقت الشرطة القبض عليه، لكنه نال البراءة، بناء على تعذر تقديم إثبات لا يرقى إليه الشك بأن الفتاة فعلا كان محل إتجار و استغلال²³.

ثانيا : تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس حقوق الإنسان

يقوم المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال بتقديم تقارير دورية للجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان، مشفوعة بتوصيات، و قد أشار في تقريره المقدم إليها عام 2012 رقم (A/67/261) إلى أنه في عالم اليوم الذي تسوده العولمة تتسم المخاطر الناجمة عن الإتجار بالبشر في سلاسل التوريد من دول المنشأ إلى الدول المستقبلة بالخطورة في مختلف القطاعات الاقتصادية، و أنه لا يجري تناول هذه المخاطر على نحو كاف، سواء من جانب الدول لوحدها أو بالتعاون مع بعضها البعض.

و قد أشار المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، إلى أن ترك سوق العمل تنظم نفسها بنفسها في الحالات التي تكون فيها أعداد كبيرة من الناس معرضة للاستغلال في الأنشطة المدرة للدخل، و التي تتسم بأنها غير رسمية و غير محمية يخلق فراغا في سيادة القانون، و يرجح أن يملأه أرباب عمل لا مبادئ لهم في الغالب و مجرمون، حيث توجد أدلة تدعم هذه الفرضية من العديد من المناطق التي ذكرت التقارير وجود إتجار بالأشخاص و استغلالهم فيها بشكل مرتفع بصورة غير متناسقة في القطاعات الاقتصادية المنشأة حديثا نسبيا، حيث لا توجد إجراءات راسخة للتفاوض الجماعي، أو أنها أفلتت لأسباب مختلفة من فحص مفتشي العمل أو غيرهم من مسؤولي إنفاذ القوانين.

حيث أشار المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، أنه من الأمثلة الحديثة عن القطاعات الناشئة التي ذكرت التقارير حدوث اتجار بالأشخاص و استغلالهم في صناعة الملابس و إنتاج الفطر و غيره من المنتجات الزراعية في مختلف أنحاء أوروبا و جني ثمار العليق البري لصناعة مواد التجميل²⁴.

ثالثا: إجراء المشاورات و تقديم نتائجها إلى مؤتمر الأطراف²⁵

يتولى المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال إجراء مشاورات خلال الاجتماعات التي يحضرها خلال المؤتمرات و الدورات التدريبية التي يشارك فيها، على أن يرفع النتائج التي توصل إليها إلى مؤتمر الأطراف، و بناء على ذلك فقد رحب مؤتمر الأطراف في مقرره رقم (4/4) بنتائج مشاورات الخبراء الحكوميين التي جرت في الدورة الرابعة سنة 2013، بشأن ما يتعلق بروتوكول منع و قمع الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال، و التي أكد بموجبها المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، الحاجة لمواصلة العمل على اتباع نهج شامل و منسق في معالجة مشكلة الإتجار بالأشخاص من خلال الآليات الوطنية و الإقليمية و الدولية المناسبة²⁶.

و لذلك قرر مجلس حقوق الإنسان حاليا تمديد ولاية المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و المواد الإباحية²⁷، ليعمل في إطار التنسيق مع المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، نظرا للتكامل في بينهما في المجال العملي، و لتفادي التداخل بين ولايات المقررين الآخرين، هناك التعاون و المبادرات المشتركة مع أصحاب الولايات الأخرى ذات الصلة، مثل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، و المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة²⁸.

و من أجل التنسيق الرفيع المستوى في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص، يعمل المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، بالتعاون الوثيق مع الأجهزة الفرعية لمجلس حقوق الإنسان، و هيئات الأمم المتحدة و وكالاتها و آلياتها المعنية بما في ذلك، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، و فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإتجار بالأشخاص و مؤتمر الأطراف بما في ذلك فريقه العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، و فريقه العامل المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و بروتوكوليها، و هيئات و آليات حقوق الإنسان الإقليمية و المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و المجتمع المدني²⁹.

المطلب الثاني : أنشطة المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال

استنادا للإطار العملي لدور المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، و باعتباره يندرج في نطاق الإجراءات الخاصة التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، فإنه يضطلع بمسؤوليته عن فحص حالة الأشخاص المتجر بهم، و الانتهاكات الواقعة عليهم، و ذلك خلال الزيارات القطرية التي يقوم بها للدول، و حضوره للمؤتمرات الدولية و الإقليمية المتعلقة بالإتجار بالأشخاص عامة و النساء والأطفال خاصة.

أولا : الزيارات القطرية

يجري المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، زيارة إلى الدول بطلب من حكوماتها، و ذلك لتقصي الحقائق حول المسائل المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، و إجراء دراسات حول ذلك، و في إطار ذلك فقد زار المقرر الخاص الإمارات العربية المتحدة في الفترة الممتدة من 11 - 17 أبريل 2012، و الغابون في الفترة من 14-18 ماي 2012، والفلبين في الفترة من 5-9 نوفمبر 2012، بناء على دعوة من حكومات كل منها على حدى.

و قد خلص المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، خلال الزيارات القطرية التي قام بها لعدة دول، أنه ينبغي توفير تدابير تثقيفية تتضمن معلومات بشأن مسألة الإتجار بالأشخاص، مثلا للطلاب في المدارس و الجامعات، كما أيد مبادرات التوعية لتنوير عامة الجمهور أوجماهير مخصوصة، تتعلق ببعض المعلومات عن الإتجار بالأشخاص بشكل عام³⁰، بينما يركز بعضها بشكل أكثر تحديدا على استغلال الأشخاص المتجر بهم في الخدمات الجنسية و العروض الداعرة

ثانيا : المشاركة في المؤتمرات و اللقاءات مع منظمات المجتمع المدني

يشارك المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال في المؤتمرات الدولية و الإقليمية، فخلال الدورة (22) لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة في 28 فيفري 2013، شارك المقرر في نشاط مواز بشأن موضوع وصول المرأة إلى العدالة: نماذج واستراتيجيات و ممارسات مستقاة من الميدان" نظمته المنظمة الدولية لقانون التنمية.

كما شارك المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال بصفته متحدث خبير بتاريخ 26 أكتوبر 2012، في حلقة نقاش بشأن موضوع الإتجار بالأشخاص و تهريب المهاجرين في القانون الدولي، و التي نظمها المعهد الوطني لحقوق الإنسان في الشيلي بمدينة سانتياغو.

و خلال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في فيينا سنة 2014، شارك المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال فيها، وأدلى ببيان سلط الضوء فيه على دور التعاون المتعدد الأطراف والإقليمي في تخفيف حدة العوامل التي تجعل الأشخاص عرضة للإتجار، و على ضرورة وضع استراتيجيات لمنع الإتجار بالأشخاص وتحديد المعايير ذات الصلة و تنفيذها تنفيذا فعالا، إلى جانب الدور المحتمل للقطاع الخاص في مكافحة الإتجار بالأشخاص³¹.

و في إطار قيام المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال بولايتها، تعقد مشاورات مع منظمات المجتمع المدني، و خصوصا المنظمات غير الحكومية، و ذلك خلال البعثات القطرية التي تقوم بها³².

ثالثا : عقد اجتماعات

دعا المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال في الفترة الممتدة من 12-13 نوفمبر 2012، إلى عقد اجتماع للخبراء استمر يومين في أنقرة بتركيا، و ذلك بشأن المسائل المتعلقة بالإتجار بالأشخاص، سعيًا على وجه الخصوص إلى تعميق المناقشة بشأن المعايير المطبقة على الأعمال التجارية في التصدي للإتجار بالأشخاص، و خلال المشاورات التي دارت أثناء الاجتماع، تبادل الخبراء الدوليين الذين حضروا الاجتماع معلومات بشأن الاتجاهات الحالية و الممارسات و الدروس المستفادة في التصدي للإتجار بالأشخاص، و ناقشوا خلالها عناصر المعايير و المؤشرات الممكنة للتوصل إلى سلسلة إمداد خالية من الإتجار بالبشر .

كما شارك المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال في اجتماع اللجنة المعنية بمركز المرأة، و الذي عقد في نيويورك بمناسبة استعراض و تقييم إعلان و برنامج بيكين ووثيقة حصيلة الدورة الاستثنائية (23) للجمعية العامة سنة 2009، و قد أكد خلال الكلمة التي ألقها في هذا الاجتماع عن قلقه بخصوص المتاجر بهم و المعاملة المنطوية عن اعتبارهم مجرمين بدلا من ضحايا للإتجار³³.

4. خاتمة:

يندرج جهاز المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال في نطاق برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، و هو جهاز أممي ذو اختصاص دولي و ليس إقليميًا، باعتباره آلية غير اتفاقية لم ينشأ بموجب نصوص اتفاقية، و يباشر مهامه بالاستناد لدليل اختصاصات أصحاب ولايات الاجراءات الخاصة، و قد خصصت له الأمم المتحدة بريدًا إلكترونيًا للتواصل معه برسالة نصية إلى : SRtrafficking@ohchr.org.

و من خلال ما تقدم تم التوصل إلى النتائج التالية:

- أن جهاز المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال لآلية لدعم التطبيق الفعال للقواعد و المعايير الدولية ذات الصلة بمسألة الإتجار بالأشخاص من أجل المساهمة في تحسينها.

المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال كآلية أممية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

- أن المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال يسعى لتعزيز منع الإتجار بالأشخاص بجميع أشكاله و اعتماد تدابير لدعم حقوق الإنسان العائدة لضحايا الإتجار بالأشخاص.
- أن ما يقوم به المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال من زيارات قطرية و ندوات يؤدي إلى توضيح التحديات و العقوبات من أجل دعم و حماية حقوق الإنسان العائدة لضحايا الإتجار بالأشخاص و تعيين ثغرات الحماية بشأن ذلك.
- كما يترتب عنه فحص لأثر تدابير مكافحة الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال على حقوق الإنسان لضحايا الإتجار بالأشخاص، بغرض اقتراح استجابات كافية لمواجهة التحديات الناشئة في هذا الصدد و تجنب عودة الضحايا للوقوع في شرك الجريمة المنظمة.

التوصيات :

- ضرورة إدراج نص قانوني في الصكوك الدولية المعنية بمكافحة الإتجار بالأشخاص بصفة عامة، و النساء و الأطفال بصفة خاصة، يلزم الدول الاطراف فيها باستدعاء المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال للقيام بصفة دورية بزيارات قطرية للدول التي تشهد رواجاً كبيراً للجريمة المنظمة المتعلقة بالإتجار بالأشخاص.
- تسهيل اجراءات زيارات المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال للدول التي تشهد رواجاً كبيراً للجريمة المنظمة المتعلقة بالإتجار بالأشخاص.
- عدم اقتصار جهاز المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال على شخص واحد كما هو الحال عليه، و رفع عددهم للتناسب مع مقدار جريمة الإتجار بالأشخاص التي أضحت جريمة منظمة تؤرق المجتمع الدولي رغم الجهود والمساعدات الدولية الحثيثة.

الهوامش:

- 1- تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 60/251/ ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، و يتميز بتبعيته المباشرة للجمعية العامة باعتباره هيئة فرعية تابعة لها، و يتكون من (47) دولة عضوة لمدة ثلاث سنوات. لمياء على الزرعوني، الآليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الإنسان بالتطبيق على دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، يونيو 2019، ص.7.
- 2- المؤرخة في 18 حزيران 2007.
- 3- دليل اختصاصات أصحاب ولايات الاجراءات الخاصة، A/HRC/PRST/8/2، وثائق الأمم المتحدة، ص. 98.
- 4- مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أبريل 2004، الملحق 3، E/2004/23، وثائق الأمم المتحدة، ص.5.
- السيدة (سيغما هدي).⁵
- السيدة(جوي نغوزياييزلو).⁶
- 7 - السيدة (ماريا غراتسيا).
- 8- قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة(17)، 9 جوان 2011، A/HRC/17/L.2، وثائق الأمم المتحدة، ص.ص.11،2.
- 9-المادة 3 من بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000.
- 10- المادة 1/2/أ من بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .
- 11-تقرير المقرر الخاص المعني بالإتجار بالأشخاص لاسيما النساء و الأطفال، أبريل 2005، E/CN.4/2005/71، وثائق الأمم المتحدة، ص. 7.
- 12- تقرير الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، المقدم لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، CTOC/COP/NG.4/2011/2، 20 جويلية 2011، وثائق الأمم المتحدة، ص.5.
- 13-دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص.108.
- 14-المادة 3/ج من بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .
- 15-المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.

- 16- المادة 1/2/1 من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .
- 17- المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.
- 18- ديباجة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263) المؤرخ في 25 ماي 2000، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 2 فبراير 2002.
- 19- خالدية يقرو، التبنى الدولي للأطفال، دراسة من وجهة حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 1، الجزائر، 2015، ص.279.
- 20- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، النداءات العاجلة و رسائل ادعاء انتهاك حقوق الإنسان،
3. CHR/NONE/2004/310، ص.
- 21- إذ تعتبر الرسائل أداة قوية عندما تقدم الحكومات معلومات سريعة وشاملة، أما حالة عدم الرد أو الدخول في حوار بناء، فإن ذلك يحذر من أثرها رغم أن رسائل الإجراءات الخاصة يمكن بعد نشرها أن تؤدي دورا هاما في إثارة الوعي بتجاوزات حقوق الإنسان.
- 22- تقرير مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، وثائق الأمم المتحدة، 20 فبراير، A/HRC/10/162009، ص.6.
- 23- تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة حول مكافحة الاتجار بالأشخاص، منشورات الأمم المتحدة، 2014، ص.91.
- 24- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، مقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (23)، 18 مارس 2013، A/HRC/23/48، وثائق الأمم المتحدة، ص.18.
- 25- أنشئ مؤتمر الأطراف بموجب المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- 26- تقرير الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، 27، 29 يناير 2010، فيينا، G4/2010/6، CTOP/COP/W، وثائق الأمم المتحدة، ص.12.
- 27- أنشأت لجنة حقوق الإنسان وظيفة المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة بموجب القرار (68) لعام 1990، خالدية يقرو، مداخلة بعنوان " المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية كآلية أممية لحماية الأطفال من البيع والاستغلال"، الملتقى الوطني حول الآليات الوطنية والدولية لحماية الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 8 نوفمبر 2017، ص.3.
- 28- مجلس حقوق الإنسان، تقرير مقدم من المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، 20 ماي 2010، 4. A/HRC/14/32/Add، وثائق الأمم المتحدة، ص.17.
- 29- قرار مجلس حقوق الإنسان، الدورة (17)، 9 جوان 2011، A/HRC/17/L.2، وثائق الأمم المتحدة، ص.4.
- 30- ففي أواخر سنة 2010 دشّن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وهو آلية افتراضية مستندة إلى الإنترنت تهدف إلى إذكاء الوعي وتبادل المعارف بشأن الاتجار بالبشر، وهو متاح على : www.ungift.org/knowledgehub، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، سالفادور، برازيل، 12-19 أبريل 2010، A/CONF.213/7، وثائق الأمم المتحدة، ص.2.
- 31- تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة، الدورة 6، 15-19 أكتوبر 2012، CTOP/COP/2012/2، وثائق الأمم المتحدة، ص.6.
- 32- تقرير مجلس حقوق الإنسان، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، 20 فبراير 2009، A/HRC/10/16، وثائق الأمم المتحدة، ص.6.
- 33- تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال، 20 سبتمبر 2009، A/HRC/10/16، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، ص.2.